بعدما تعرضنا خلال الفصلين السابقين لموضوع الحكم الراشد وعلاقته بالنظم الانتخابية وكيف أنه بآلياته بات النمط المطلوب لحل معضلات الديمقراطية خاصة بالنسبة للبلدان التي تشهد تحول ديمقراطي .

في هذا الفصل سوف نسقط ما تناولناه في الفصلين السابقين على تغير النظام التونسي بعد 2011 من خلال الانتخابات التشريعية 2014 ودور القوانين التأسيسية لنظام سياسي جديد، ودور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

المبحث الأول : التحولات السياسية التونسية بعد 2011

المبحث الثاني : مكتسبات النظام الانتخابي بعد 2011

المبحث الثالث: معيارية الشفافية في الانتخابات التشريعية التونسية لسنة2014

المبحث الأول : التحولات السياسية التونسية بعد 2011

اعتمد الرئيس السابق التونسي زين العابدين بن علي في حكمه نفس سياسة الرئيس السابق الحبيب بورقيبة بإقصاء جميع المعارضين خاصة الإسلاميين من حركة النهضة واليساريين والشيوعيين كما عرفت فترة حكمه انتهاج سياسة التعذيب والملاحقات الأمنية والتضييق على حرية التعبير والنشر والإعلام والحريات السياسية والدينية ، دام حكم الرئيس الحبيب بورقيبة مدة 30 سنة والرئيس زين العابدين بن علي مدة 23 سنة يعني بعد أكثر من نصف قرن شهدت البلاد هبة شعبية واسعة شاملة مطلبها تغيير النظام السياسي .

مطلب 1 : إعادة تشكيل النظام السياسي التونسي وتفكك السلطة التنفيذية اندلعت الثورة التونسية يوم 17 ديسمبر 2010 وفي نهاية مساء يوم 14 جانفي 2011 تم الإعلان عن مغادرة رئيس الجمهورية التراب التونسي، بحضور رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وفي حالة قصوى من الاضطراب توجه الوزير الأول محمد الغنوشي للشعب التونسي عبر القناة الوطنية بخطاب جاء فيه "طبقا لأحكام الفصل 56 من الدستور الذي ينص على أنه في صورة التعذر على رئيس الجمهورية القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى الوزير الأول واعتبار للتعذر على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بصفة وقتية أتولى بداية من الآن ممارسة سلطات رئيس الجمهورية....."[1].

اجتمع المجلس الدستوري يوم 15 جانفي 2011 لإقرار الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية طبقا لاجراءات الفصل 57 من الدستور، وفي قراره الملتزم بالصبغة الإلزامية اعتبر المجلس أن "المغادرة تمت في الظروف القائمة بالبلاد وبعد الإعلان عن حالة الطوارئ وإن غياب رئيس الجمهورية بهذه الصورة يحول دون القيام بما تقتضيه موجبات مهامه، وهو ما يمثل حالة عجز تام عن ممارسة وظائفه أعلن المجلس :

[1] الإصلاح الدستوري في تونس. من الموقع www.MOSTAKBAL.com . تاريخ الإطلاع: 20/3/2016

أولا: الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية.

ثانيا: إن الشروط الدستورية توفرت لتولي رئيس مجلس النواب فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة.

وعلى هذا الأساس تولى السيد فؤاد المبزغ رئيس مجلس النواب الرئاسة المؤقتة الأولى للجمهورية ، وتبعت هذا القرار الحاسم والتاريخي عدة مراسيم على أساس الفصل 28 من دستور 1959 باعتبار أنها مراسيم داخلة في تفويض السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية بلغت الثلاثة عشر مرسوما التي تراوح صدورها بين 9 فيفري 2011 و 23 مارس 2011 المتميزة بطابعها الفوري والثوري والتحرري والمتعلقة بمواد حساسة مثل العفو العام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى الإنظمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية المناهضة للتعذيب ، إحداث هيئة عليا لتحقيق أهداف الثورة ولجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، ولجنة استقصاء الحقائق والتجاوزات خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها وإحداث الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال[1]

وفي مرحلة ما بعد سقوط النظام تم إقرار العديد من المراسيم والقوانين من أجل تنظيم أمور البلاد وهي:

- ✓ قانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور.
- ✓ المرسوم النهائي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري : 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.
- ✓ المرسوم التأسيسي عدد 14 المؤرخ في 23 مارس 2011 صدر هذا المرسوم بعد أن أعلن رئيس الجمهورية المؤقت فؤاد المبزغ في خطاب 3 مارس 2011 عن افتقاد صلاحية دستور 1959ويرجع ذلك للأسباب التالية :

[1] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مرسوم يتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال عدد 10 لسنة 2011 مؤرخ في 2 مارس 2011 ، ص 132

أولا : أن الثورة تجاوزت ونادت بإبطاله وإبطال مؤسساته المتورطة مع النظام المستبد كالمجالس النيابية والمجلس الدستوري وفرضت على الرئيس المؤقت أن يعلن عن ذلك نظرا للصالح العام وتجنبا لانهيار الدولة في نفس المنصب الرئاسي رغم أنه ينتمي للنظام القديم.

ثانيا : لأن الظروف الاستثنائية واضطراب النظام العام حالت دون تنظيم الانتخابات الرئاسية في الأجل المنصوص عليه بالفصل 57 مما جعل مواصلة العمل بالدستور أمرا مستحيلا .

ثالثا : لأن الدستور قد شوه بتنقيحات عديدة أفسدته وأتت على موازينه فأصبح مظهرا من مظاهر الفساد والاستبداد[1]

✓ حل المؤسسات السياسية للنظام السابق بمقتضى الفصل 2 من المرسوم عدد 14 تحل بمقتضى هذا المرسوم المجالس الآتية : مجلس النواب ، مجلس المستشارين ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المجلس الدستوري [2] واستثنى في فصوله 3 و 17 المحكمة الإدارية والقضاء العدلي.

✓ كما نص الفصل 11 من المرسوم عدد 14 على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت الترشح عضوية المجلس الوطني التأسيسي ، كما لا يجوز له الترشح لأي انتخابات أخرى بعد وضع الدستور الجديد، كما أكد الفصل 15 هذا على الوزير الأول وبقية أعضاء الحكومة المؤقتة بالنسبة للترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي [3].

✓ تجميع السلطات في مؤسسة رئاسة الجمهورية فإن رئيس الجمهورية في المرسوم التأسيسي [4]عدد 14يتسم بالتعددية الوظيفية، فهو المشرع وهو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية.

✓ بالنسبة للسلطة التشريعية:نص المرسوم التأسيسي عدد 14 على أن يتم إصدار النصوص ذات

---

[1] محمد علي، النظام السياسي التونسي نظرة متجددة ، من الموقع www.uvT.mu.tn/Livres.data/PDF/Politic ، تاريخ الاطلاع 15 افريل 2016

[2] مرجع سابق ، عدد 14 لسنة 2011 مؤرخ في 23 مارس 2011 ، ص 367

[3] علي محمد، نفس المرجع السابق

[4] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مرجع سابق ، عدد 20 لسنة 2011 مؤرخ في 25 مارس 2011 ، ص 367

- ✓ الصبغة التشريعية في صيغة مراسيم يختصها رئيس الجمهورية المؤقت بعد مداولتها في مجلس الوزراء ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
- ✓ اتخذت الحكومة المكلفة برئاسة محمد الغنوشي في أول اجتماع لها قرارا بالعفو العام عن جميع
- ✓ الحركات والأحزاب السياسية المحظورة في العهد السابق بما فيها حركة النهضة كما تم أيام 19 و20 جانفي 2011 العفو عن مختلف السجناء السياسيين لكن مع تزايد الاحتجاجات الشعبية مما اضطر الحكومة للاستقالة في 27 فيفري 2011 وتولى وزير الخارجية الأسبق الباجي قائد السبسي رئاسة الحكومة بموجب مرسوم صادر عن الرئيس المؤقت .
- ✓ من الأعمال التي باشرتها حكومة السبسي هي إعلان موعد انتخابات المجلس التأسيسي وان الرموز البارزة في الحزب الحاكم السابق لن يسمح لها بالمشاركة الانتخابية ، وحل جهاز البوليس السياسي وامن الدولة ، وقضت المحكمة بحل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي ، كما تم الحكم غيابيا بالسجن عن الرئيس السابق بن علي وزوجته مدة 35 سنة لكل منهما بتهمة نهب المال العام والاختلاس والتربح من الوظيفة .
- ✓ صادق مجلس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي يوم 11 افريل 2011 على مشروع المرسوم 35 – 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي يحدد النظام الانتخابي لانتخابات المجلس التأسيسي يوم 23 أكتوبر 2011[1] .

مطلب 2 : الفواعل السياسية التونسية بعد 2011

قبل التطرق لأهم الفواعل السياسية التي ساهمت في الحياة السياسية إبان مرحلة التغير لابد أن نعرج على دور الجيش التونسي في هذه المرحلة فلقد شذَّ في موقفه من حالة التغير عن العديد من الجيوش خاصة بالنسبة للدول التي شهدت نفس الحال الذي شهدته تونس ، الجيش من البداية حافظ على نفس

[1] الرائد التونسي مرجع سابق رقم 33 بتاريخ 10 / 05 / 2011 ، ص 647 - 656

المسافة من الشعب ومن الرئاسة ، لعل السبب الرئيس في اتخاذ هذا الموقف هو طبيعة تكوينه وعلاقته بالنظام السياسي فهو جيش صغير الحجم يمتاز بالاحترافية والتقنية دوره حماية الحدود والمؤسسات العامة في الحالات الطارئة وتاريخيا لم يتدخل الجيش في الحياة السياسية منذ الاستقلال[1] .

❖ **الأحزاب السياسية** : قبل الثورة كانت المرخص لها ستة فقط، وكلها تدعم السلطة الحاكمة بينما يوجد ثلاثة أو أربعة أحزاب معارضة لا نشاط لها داخل البلاد ، لكن بعد الثورة شهدت تونس طفرة حزبية إذ وصل عدد الأحزاب في 2012 إلى أكثر من 200 حزب سياسي مختلفي الحجم. يتمتع كلهم بحق التعبير السياسي والمشاركة في الحياة السياسية التي يضمنها لها القانون والدستور والتي كانت مطلبا أساسا للشعب لتكريس مبدأ الديمقراطية ، وكأي بلد عربي عرفت تونس خليطا من التيارات الإسلامية والعلمانية اللبرالية و اليسارية وبروز تيار آخر يمثل بقايا نظام بن علي سمي بالتيار البورقيبي من اهم هاته الأحزاب السياسية مايلي :

- حركة النهضة : وهي حزب سياسي يقوده راشد الغنوشي تأسس منذ العهد البورقيبي لكنه لم يسمح له بالنشاط وزج بقياداته في السجن ، عرف باعتداله وإمكانية تحالفه وتآلفه مع مختلف الاتجاهات السياسية مما أهله للعب ادوار توافقية في مختلف مراحل التغير الذي تشهدها تونس وهذا راجع لخلفيته الفكرية *الممتدة من مدرسة الوسطية والاعتدال وكذلك من رصيده النضالي الذي تجاوز 40 سنة ولامتلاكه قيادات* ناضجة ومؤهلة ويتميز بعمق تنظيمي وإداري وعلاقات داخلية وخارجية لا سيما الرسمية منها ،وهي الحزب الفائز الأول في انتخابات المجلس التأسيسي وشكلت تحالف سمي الترويكا مع حزبين ترأست من خلاله الحكومة حتى الانتخابات التشريعية 2014 [2].

[1] محمد كرّو خطوة تونس التاريخية نحو الديمقراطية مركز كارنيغي للشرق الأوسط 22 أبريل2014

[2] مهي يحي , مابعد دستور تونس : الشيطان يكمُن في التفاصيل , مركز كارنيغي للشرق الأوسط , أبريل 2014

➢ **التيار البورقيبي (بقايا نظام بن علي)** : كنتيجة لأداء إدارة أول رئيس في المرحلة الانتقالية السيد المنصف المرزوقي في ضعف تسوية الملفات السياسية والاقتصادية والأمنية، خلال المرحلة الانتقالية، مما ادى الى تشجيع تيارات كثيرة على إعادة الهيكلة وتوحيد الصفوف ، ومن بينها "التيار البورقيبي". وقد تجسدت هذه العودة في الاجتماع الجماهيري الذي عقده الدستوريون في مدينة "المنستير" يوم 24 مارس 2012 بقيادة رئيس وزراء تونس السابق في عهد بن علي الباجي قائد السبسي. ولمواجهة خطر إعادة تشكيل النظام القديم من جديد، فقد طرحت خمس كتل برلمانية بالمجلس الوطني التأسيسي مشروع "قانون التحصين السياسي للثورة"، والذي يقضي بالعزل السياسي لمدة 10 سنوات لـ"الفاعلين" السياسيين في نظام الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي. و إرساء التدابير الضرورية لتحصين الثورة تفادياً للإلتفاف عليها من النظام السابق حسبما ورد في الفصل الأول من المشروع ، ولكن سادت عاصفة من الغضب الأوساط السياسية التونسية احتجاجًا على مشروع القانون الذي اقترحته حركة "النهضة"، حيث اتهمت المعارضة الحركة ذاتها بإيواء عدد من رموز النظام السابق مثل محافظ البنك المركزي الشاذلي العياري، وأن القانون يندرج في إطار تصفية الخصوم السياسيين بتوظيف القضاء وقد أعلن رئيس الوزراء التونسي السابق الباجي قائد السبسي رئيس حزب نداء تونس

أن قانون العزل السياسي يستهدفه شخصياً[1] .

➢ **المؤتمر من أجل الجمهورية** : تأسس هذا الحزب في 25 جويلية 2001 على اثر تكتل ضم عدد من المعارضين والمنادين بحقوق الإنسان ومن المساجين السياسيين السابقين تجمعهم توجهات فكرية تنطلق من الهوية العربية الإسلامية ومن القيم والأفكار التحررية الإنسانية مما جعله يلقى رفض الاعتماد من السلطات التونسية أيام الرئيس بن علي ولم يحصل على الموافقة القانونية إلا في 8

[1] مجلة الثورة الدائمة, قراءة للوضع الإجتماعي والسياسي الراهن في تونس , يناير 2012 من الموقع /ar/issue1/tunis-socio-economic الزياة بتاريخ 206/04/25 على الساعة 09:30

مارس 2011، بعد سقوط نظام بن علي اندمج الحزب في حراك تونس الإرادة [1]الذي أسسه رئيس الجمهورية التونسية السابق ورئيس حزب المؤتمر الأول المنصف المرزوقي في 20 ديسمبر 2015 .

بدأ النشاط العلني تحت شعار "نمارس حريتنا ولا نطالب بها"، دعا الحزب منذ تأسيسه إلى تبني مبدأ "المقاومة المدنية" ضد النظام الحاكم، ممّا أدّى إلى تعرّض قياداته للسجن والتعنيف وصولا إلى محاولة الاغتيال. كما تعرض لانتقادات عدد من أطراف المعارضة التي اتهمته بالتنطع والراديكالية ، حافظ الحزب بعد 14 جانفي على خطه الواضح في الانحياز لصف الشعب، رافضا الانخراط في أي من المناورات الهادفة لتحقيق مكاسب حزبية ضيقة على حساب مكاسب الثورة وأهدافها.

- **التكتل الديمقراطي من اجل العمل والحريات :** تأسس في 9 أفريل 1994 إثر الانتخابات التشريعية التي جرت في 20 مارس 1994 ولم يحصل على الاعتماد القانوني إلى في 25 أكتوبر 2002 ، تم إنشاء التكتل من قبل النشطاء الذين رفضوا الولاء لحكومة بن علي .

يرأسه مصطفى بن جعفر واهم مطالبه الرئيسية هي تنقية المناخ السياسي من ذلك إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين وإعلان العفو العام ،ومراجعة القوانين وذلك للقضاء على كل ما يعيق الممارسة الفعلية للحريات ، وفصل جهاز الحزب عن السلطة وآلية الدولة لضمان حياد الإدارة ،والدعوة الى تنظيم انتخابات حرة تحت إشراف لجنة مستقلة لانتخاب جمعية منتخبة تقوم بصياغة دستور جديد يضمن تحقيق التوازن بين السلطات ، وممارسة الحريات الأساسية واحترام حقوق الإنسان.

- **حزب نداء تونس :** هو حزب سياسي له إيديولوجية علمانية وسطية ليبرالية تؤمن بفصل الدين عن السلطة ، أعلن عن تأسيسه الباجي قائد السبسي سنة 2012 و رئيسا للحزب حتى فوزه بالانتخابات الرئاسية التونسية 2014 ليصبح رئيس الجمهورية التونسية ويستقيل من منصبه الحزبي حسب

[1] من الموقع .http://www.tunisia-sat.com/vb/showthread تاريخ الاطلاع 20 افريل 2016

أحكام الدستور التونسي، فيما يخص رؤية الحزب للعمل السياسي[1] التي تقتضيه المرحلة هي ضرورة العمل من اجل تصحيح المسار وذلك بـ

1: ضرورة ارساء المؤسسات الدستورية من ذلك المجلس الوطني الذي تنبثق منه الحكومة والشروع الفوري في اعداد الدستور وتنظيم الانتخابات الشفافة والديمقراطية لاسترجاع الثقة بين مختلف الأطراف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإعادة الحياة للاقتصاد الوطني وتشجيع المستثمرين الأجانب.

2 ضرورة تفعيل مؤسسة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإصدار قانون انتخابي جيد لانتخاب مؤسسات دستورية دائمة .

3 دعوة الجميع لتفعيل آليات الحوار الوطني .

4 دعوة كل القوى السياسية والفكرية الوطنية التي تأبى التطرف والعنف والتي تنخرط في المسيرة الإصلاحية التاريخية للبلاد لتجميع طاقتها المادية والمعنوية حول بديل يعزز التوازن السياسي ويضمن تفعيل آليات التداول السلمي الذي بدونه لا يستقيم للديمقراطية أمرا.

❖ **المجتمع المدني:** جدّد المجتمع المدني المترسّخ بعمق في تونس حيويّته في البداية من خلال مقاومة نظام بن علي، ثمّ بعد ثورة العام 2011 عبر مقاومة حكومة الترويكا الحاكمة المكونة من الائتلاف الثُلاثي المُشارك فيه حزب النهضة والتي اتجهت نحو استنساخ الجهاز الحكومي نفسه الذي كان في عهد بن علي ، وبرز دور مُنظمات المُجتمع المدني في عملية صَناعة الدستور التونسي الذي أعتُبر من أهم المُعضلات السياسية التي دخلت بتونس في نفق مُظلم أطال الفترة الانتقالية وأضر بالأمن والاقتصاد وهدد التوافق السياسي ، حيث تحقق الخروج من الطريق المسدود بفضل الوساطة التي قامت بها أربع منظمات مجتمع مدني رئيسة– عُرِفت بشكل جماعي باسم "الرباعية"–

وهي: الاتحاد العام التونسي للشغل، ورابطة حقوق الإنسان، ونقابة المحامين، واتحاد أرباب الأعمال .

[1] من الموقع www.nidaatounes.org/site *الاطلاع بتاريخ 18 افريل 2016*

➢ **الاتحاد العام التونسي للشغل :** يشكّل عموداً أساسيّاً من أعمدة المجتمع المدني التونسي فهو يعادل دور الجيش في مصر ويستمدّ قوّته من تاريخه وهيكله التنظيمي حيث انضم الاتحاد العام التونسي للشغل إلى الحركة الوطنية وبرز بصفته لاعباً سياسيّا ، و ليس مجرّد منظمة عمّالية بل هيئة تضم الجميع ومنفتحة على المهنيين كافة في كل القطاعات سواء كانوا معلّمين أو أطباء أو عمّال أو غير ذلك ، وهو يوحّد الشرائح الفقيرة في المجتمع والطبقات الوسطي، التي تشكّل معاً جزءاً كبيراً من سكّان تونس (يضمّ الاتحاد العام التونسي للشغل مليون منتسب من مجموع السكان البالغ عشرة ملايين نسمة).

باعتباره المنادي بالمطالب الاقتصادية والنقابية، يعتبر الاتحاد العام التونسي للشغل صلة الوصل بين الدولة والمجتمع. وهو في الوقت نفسه مجموعة ضغط ومنظمة شعبية أكثر ميلاً إلى الحوار منه إلى المواجهة [1] .

[1] مهى يحي , مابعد دستور تونس : الشيطان يكمُن فى التفاصيل .مرجع سابق

المبحث الثاني : مكتسبات النظام الانتخابي بعد 2011

مطلب 1 : المكتسبات المؤسساتية والقانونية

بعد التغير الذي حصل في مؤسسات النظام السياسي اصدرت هاته الاخيرة عدة نصوص تنظيمية لاعادة تشكيل وضبط شرعية المؤسسات السياسية بالوسائل الديمقراطية الانتخابية في ظل الحراك الشعبي المنادي بالتغيير في اساليب تولية المهام وفسح المجال لعموم المواطنين للمشاركة والتفاعل الديمقراطي في اطار احترام حرية الرأي وحقوق الانسان ...

شهد النظام الانتخابي حركية وفعالية مسايرة ومنسجمة مع ظروف وحيثيات المرحلة الجديدة التي تشهدها البلاد ، تجلت هاته الحركية من خلال المؤسسات والأطر المستحدثة دستوريا وكذا من خلال اللوائح والقوانين المنظمة والمؤطرة لمختلف العمليات الانتخابية على النحو التالي :

❖ **الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤقتة :** تم اعتماد الهيئة باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق اهداف الثورة والاصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بمقتضى مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 افريل 2011، مهمتها الاشراف على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وتنتهي مهمتها فور الاعلان عن النتائج تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية المستقلة اداريا وماليا ، تسهر على ضمان انتخابات ديمقراطية وتعددية نزيهة وشفافة وبكل حيادية من خلال توليها للاعداد والاشراف ومراقبة كل العملية الانتخابية وتتلقى الطعون وتعتمد الملاحظين وتعلن النتائج ، رئيسها ينتخب من اغلبية هيئتها المركزية ، كما ان كل اعضائه بما فيهم الرئيس ليس لهم علاقة ادارية او تنظيمية بالجهاز الحكومي او الحزبي او المرشحين[1] .

❖ **مرسوم تنظيمي يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي** رقم 35 لسنة 2011 مؤرخ في10 ماي 2011 باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي

[1] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 19 / 04 / 2011 ، ص 488 = 490

والانتقال الديمقراطي يتضمن اجراءات وكيفياتُ انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي انتخابا عاما، حرّا، مباشرا، سرّيا، وفق مبادئ الديمقراطية والمساواة والتعدّدية والنزاهة والشفافيّة .

❖ **مرسوم يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية** بمقتضى قانون رقم 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يضمن هذا المرسوم حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها والنشاط[1] في إطارها ويهدف إلى تكريس حرية التنظيم السياسي ودعم التعددية السياسية وتطويرها وإلى ترسيخ مبدأ الشفافية في تسيير الأحزاب السياسية .

❖ **الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الدائمة :** بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي، أصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى قانون أساسي عدد23 بتاريخ 20 ديسمبر 2012[2] ، تتمتع هاته الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرها تونس العاصمة تسهر على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرة وتعددية ونزيهة وشفافة ، تتولى القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها ، تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة له سلطة تقريرية به 9 أعضاء ومن جهاز تنفيذي ، يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من المجلس التشريعي تحت اشراف لجنة خاصة تشكل بالتمثيلية النسبية . يشترط للترشح لعضويتها من له صفة الناخب وسنه لا يقل عن 35 سنة، يمتاز بالنزاهة والاستقلالية والحياد،والكفاءة والخبرة، أن لا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية، عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشحات، عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة،عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس

[1] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 بتاريخ 30 / 11 / 2011 ، ص 1993 = 1996
[2] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 بتاريخ 21 / 12 / 2012 ، ص 3600 = 3606

المخلوع. تتحدد فترة ولاية كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. يؤدي الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة عند تسميتهم اليمين أمام رئيس الجمهورية ،رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني وهو رئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيتها.

- ❖ **قانون أساسي يتعلق بالانتخابات والاستفتاء** [1] والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء لمختلف العمليات الانتخابية (رئاسية ، تشريعية ، محلية).
- ❖ **قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء واجراءاتها** [2] متعلق بقواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء واجراءاتها تبنت ديباجة القرار تعريفا دقيقا لمصطلح الحياد بأنه هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.

مطلب 2 : المكتسبات الإجرائية والعملية

ان اختيار النظام الانتخابي الجديد كان احد اهم الرهانات في هذه المرحلة الحاسمة من التغيير [3]وقد ساعد كثيرا تحقيق هذا الانجاز الجو العام السائد الذي يدعو وبصورة ملحة لتبني مشاريع بمثابة مفاتيح للمعضلات ومسببات الاحتجاجات الهبة الشعبية العارمة ، حتى وان شهد هذا النظام ولادة قيصرية نظير النقاشات العميقة التي افضت الى حصول تأخرات للمصادقة على نصوصه واعتماده حتى ان الانتخابات التي كان من المزمع اجرائها في 24 جولية 2011 تأجلت الى 23 اكتوبر 2011 (انتخاب المجلس التأسيسي) وتأخر إجراء الانتخابات التشريعية التي أعلن أنها ستُجري مبدئياً في جوان 2013 إلى أكتوبر 2014 لعدم اتفاق الأطراف السياسية على النصوص الرئيسية في مشروع الدستور الجديد ومع ذلك

---

[1] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قانون اساسي عدد 16 مؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء ص 1382= 1398

[2] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 28 مؤرخ في 15 سبتمبر 2014 متعلق بقواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء واجراءاتها ص 1382= 1398

[3] المنظمة الدولية لنشر التقارير عن الديمقراطية ، تونس النظام الانتخابي المعتمد لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي – الرهانات والمميزات والآثار المحتملة ، مذكرة إعلامية ،عدد17 ،سبتمبر 2011 ، ص1

كما ذكرت في المطلب السابق تم اقرار العديد من القوانين واللوائح والمؤسسات لتنظيم العملية الانتخابية مما تضمنته مختلف النصوص والقوانين في جانبها الاجرائي والتنظيمي مايلي :

حق الانتخاب : لا تميز التشريعات التونسية بين الرجال والنساء في ممارسة الحق في الانتخاب لقد ورد في الدستور أنه يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة والمتمتعين بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل وبحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم تشملهم أية صورة من صور الحرمان التي نص عليها القانون.

دورية الانتخابات : بعد الثورة تم تعليق دستور سنة 1959 وإلغاء قانون الانتخابات القديم وتم تعويضه بقانون دائم للانتخابات عدد 16 بتاريخ 26 ماي 2014 صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي كما تضمن الدستور مبدأ دورية الانتخابات ففي الفصل 75 منه حدد عهدتين للرئيس بأن لا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين متصلتين أو منفصلتين، وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة .

تشريع حرية الأحزاب : يضمن المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 تنظيم الأحزاب السياسية.ورد في الفصل الأول منه يضمن هذا المرسوم حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها والنشاط في إطارها... وينص الفصل الخامس من المرسوم على أنه يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الأحزاب السياسية أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و جاء في الفصل السادس من وثيقة " التنظيم المؤقت للسلطات " أن من مهام المجلس الوطني التأسيسي هو تنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها.

إلغاء الانتخابات : لم تتضمن وثيقة " التنظيم المؤقت للسلطات " ولا الدستور وأي وثيقة قانونية أية إشارة إلى مسألة إلغاء الانتخابات.

إحداث لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات: نص الفصل 52 من وثيقة التنظيم المؤقت للسلطات على أن يسنّ المجلس الوطني التأسيسي قانونا يحدث بموجبه هيئة عمومية مستقلة دائمة تكلّف بإدارة وتنظيم الانتخابات صادق المجلس الوطني التأسيسي على قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر

2012 ، والمتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تتمتع حسب الفصل الأول من هذا القانون بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ، كما نص الفصل الثاني على أن تسهر على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرة وتعددية ونزيهة وشفافة ، وفي الفصل الثالث تتولى اللجنة القيام بكل العمليات المرتبطة بالانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها .

المعارضة : مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب[1]، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية و تسند إليها وجوبا رئاسة اللّجنة المكلّفة بالماليّة و خطّة مقرّر باللّجنة المكلّفة بالعلاقات الخارجيّة، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها، ومن واجباتها الإسهام النشط والبنّاء في العمل النيابي.

منع التمييز في الترشح: حرم المرسوم عدد 35 لسنة 2011 كل من تحمل مسؤولية حكومية أو سياسية أو إدارية في عهد الرئيس زين العابدبن بن علي بدء من عام 1989 من حقهم في الترشح للانتخابات البرلمانية والرئاسية والبلدية القادمة .

المساواة في استخدام الإعلام الرسمي: نص الفصل 43 من المرسوم عدد 116 على أنه تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على ضمان تعددية الإعلام وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وعلى إزالة كل العراقيل القانونية والإدارية التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القائمات المترشحة.

تحديد سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية: نص الفصل 37 من المرسوم 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 على شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها ، وورد في الفصل 53 من المرسوم على أنه تخصّص لكلّ قائمة منحة بعنوان مساعدة عموميّة على تمويل الحملة الانتخابية، وذلك على أساس مقدار مالي لكلّ ألف ناخب على مستوى الدائرة الانتخابية،كما اصدر الرئيس

[1] الدستور التونسي الصادر سنة2014 الفصل 60 ص 10

المؤقت مرسوما بتاريخ 2011/08/03 حدّد بموجب الفصل السادس سقف الإنفاق الانتخابي بالنسبة إلى كل قائمة بثلاثة أضعاف مبلغ المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية، و طبقا للفصل 70 من المرسوم الانتخابي تمارس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رقابة على تمويل الحملة الانتخابية للتأكيد عن مدى احترام الفائزين للقواعد المنظمة لهذا التمويل، ويمكن لها أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها قيامهم بمخالفة الأحكام القانونية المعنية.

صلاحيات مهمة للبرلمان : إضافة إلى المهمة التشريعية يمكن للبرلمان حسبما تضمنته المادة 88 [1]بامكانه المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من طرف أغلبية أعضاءه ، كما تضمنت المادة 99 اقالة رئيس الحكومة ومجلس الوزراء .

حل البرلمان : منح الدستور صلاحية حل المجلس الوطني لرئيس الجمهوريةحسب المواد[2] 77 و89 و 99 من الدستور .

[1] الدستور التونسي الصادر سنة2014 الفصل 88 ص 16
[2] الدستور التونسي الصادر سنة2014 ص 13= 19

المبحث الثالث : معيارية الشفافية في الانتخابات التشريعية التونسية لسنة2014

مطلب 1 : سيرورة الانتخابات التشريعية 2014

استنادا للدستور الذي شهد ولادة عسيرة تطلبت ما يقارب العامين ليكون مرجعا لما بعد 2011 وتنبثق منه شرعنة المؤسسات السياسية الرسمية على أساس من التوافق الوطني بين مختلف الفواعل السياسية ، عرفت عملية إجراء انتخابات تشريعية تأخراً [1]فبعدما كانت مقررة في جوان 2013 تأجلت الى 26 اكتوبر 2014 وكانت اول انتخابات تشريعية تعددية وفق الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 .

اشرفت على العملية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفق الرزنامة الزمنية التالية

- 23 جوان 2014: انطلاق الفترة الأولى لتسجيل الناخبين.
- 6 جويلية 2014: بداية الفترة الانتخابية للانتخابات التشريعية.
- 29 جويلية 2014: انتهاء الفترة الأولى لتسجيل الناخبين.
- 6 أوت 2014: إعلان القائمة الأولية للناخبين.
- 7 و8 و9 أوت 2014: تقديم الاعتراضات على القائمة الأولية للناخبين.
- 5 أوت 2014: إنطلاق الفترة الثانية لتسجيل الناخبين.
- 22 أوت 2014: فتح باب الترشيحات للانتخابات التشريعية.
- 26 أوت 2014: إنتهاء الفترة الثانية لتسجيل الناخبين.
- 29 أوت 2014: غلق باب الترشح للانتخابات التشريعية.
- 30 أوت 2014: آخر أجل لضبط قائمة الناخبين النهائية (الفترة الأولى).

[1] أنور الجمعاوي ، المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق سلسلة ، دراسات سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، العدد 6: جانفي 2014 ، ص 74

- 1 سبتمبر 2014: اعلان القائمة النهائية للناخبين.
- 2 و3 و4 سبتمبر 2014: تقديم الاعتراضات على القائمة النهائية للناخبين.
- 6 سبتمبر 2014: آخر أجل للإعلان عن قائمة المترشحين الأولية للانتخابات التشريعية.
- 18 سبتمبر 2014: آخر أجل لانسحاب المترشحين من الانتخابات التشريعية.
- 24 سبتمبر 2014: آخر أجل للاعلان عن القائمات المقبولة نهائيا للمترشحين للانتخابات التشريعية.
- 25 سبتمبر 2014: آخر أجل لضبط قائمة الناخبين النهائية .
- 4 أكتوبر 2014: إنطلاق الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية.
- 24 و25 و26 أكتوبر 2014: أيام الاقتراع للانتخابات التشريعية بالنسبة للتونسيين في الخارج.
- 26 أكتوبر 2014: يوم الاقتراع للانتخابات التشريعية في تونس.
- 30 أكتوبر 2014: آخر أجل للاعلان عن النتائج الأولية للانتخابات التشريعية.
- 24 نوفمبر 2014: آخر أجل للتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية

النتائج كانت حسب الجدول المرفق رقم – 1–

مطلب 2: ملامح تجسيد الشفافية في الانتخابات التشريعية

الأجواء التي تمت فيها إعلان النتائج كانت بمثابة اللبنة الأخيرة في صرح بناء مستقبل ديمقراطي للنظام السياسي التونسي الجديد ، بالرغم من التجاذبات التي حصلت أيام حكم الترويكا وما تلاه من اخذ ورد حول انجاز وثيقة الدستور وكما يقال من كانت بدايته متعبة كانت نهايته مشرقة ، جعلت هاته الأحداث من الهيئة المستقلة الوطنية للانتخابات تقوم بدور فعال في شتى مراحل العملية الانتخابية .

شفافية العملية الانتخابية و نزاهتها انطلقت من ضرورة فصل مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها عن السلطة التنفيذية وإسنادها إلى هيئة مستقلة من شأنها أن تضمن نزاهة وديمقراطية وتعددية الانتخابات وعليه فهي مرهونة بحيثيات وأبجديات عمل هاته الهيئة لكونها تمثل البوصلة الحقيقية للعملية من بدايتها الى مرحلة إعلان النتائج النهائية .

انطلاقا مما سبق في دستورية هاته الهيئة فهي هيئة عمومية مستقلة دائمة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري لا تخضع لهيمنة أي جهة سياسية ولا مؤسساتية يغلب عليه الجانب التقني لكون أعضائها تتوفر فيهم اختصاصات معينة ، دورها ضمان سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته

بعد تحديد رزنامة المواعيد الانتخابية بالتنسيق مع المجلس التأسيسي ، قامت الهيئة بفتح تسجيلات الناخبين لضبط الهيئة الناخبة وذلك بتنويع طرق التسجيل وإتاحتها للمواطنين جميعا من خلال التسجيل المباشر والتسجيل على بعد وفق ضوابط وضمانات تقنية [1]وكذلك بإتاحة إمكانية التسجيل لفائدة الغير وتعتبر خدمات تيسير تسجيل الناخبين من ابرز الإضافات التي قامت بها الهيئة لاسيما مع استغلالها لكل وسائل الاتصال الممكنة (الهاتف النقال ، الانترنيت ...) ، كما قامت بالتوعية للعملية الانتخابية بالتنسيق مع المجتمع المدني ، تزامنت هاته الإجراءات مع عملية ضبط قوائم المترشحين في إطار احترام مبدأ الترشح للجميع سواء داخل البلاد أو خارجها عبر منظومة إعلامية يتم بمقتضاها إدراج البيانات للمترشحين وإصدار وصل الكتروني ذكي بالتنسيق مع ممثلي الأحزاب السياسية وكافة الأطراف المهتمة بالانتخابات من ذلك وزارة الداخلية ووزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة الاقتصاد والمالية والمركز الوطني للإعلامية .

[1] الهيئة العليا المستقلة للانتخابات , تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014،مارس 2015,ص 18-19

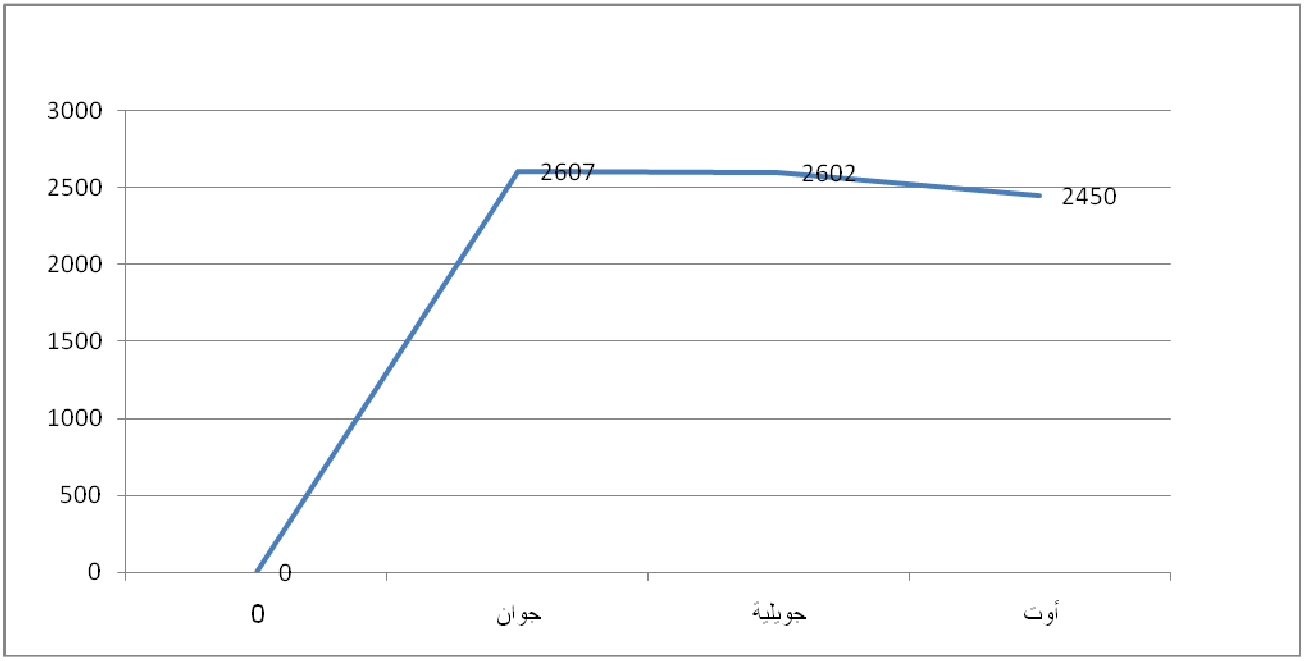

تطوّر عدد أعوان تسجيل الناخبين[1] مخطط رقم – 2 –

تولت الهيئة بمقتضى السلطة الموكلة بها إعداد مجموعة من القرارات التي تهدف إلى ضبط القواعد المنظمة للحملة الانتخابية وتمويلها ورصد كل المخالفات ومتابعتها بانتداب أعوان يسهرون على احترام قواعد الحملة الانتخابية ، يكتسي دور الأعوان أهمة بالغة في صلب عمل الهيئة فكلما كان العدد كافيا كلما كان عمل الهيئة أكثر دقة ومسؤولية على أن لا يزيد على الحد المطلوب لان ذلك يسبب إرهاق مالي ومصاريف زادة تؤثر سلا على أداء الهيئة وشفافيتها ، من خلال المخططان رقم 2 و3 نلاحظ أن انتداب الأعوان أمر بالغ الأهمية بالنسبة لقيام لهيئة وان انتدابهم كان على النحو التالي :

[1] مرجع سابق , ص 64

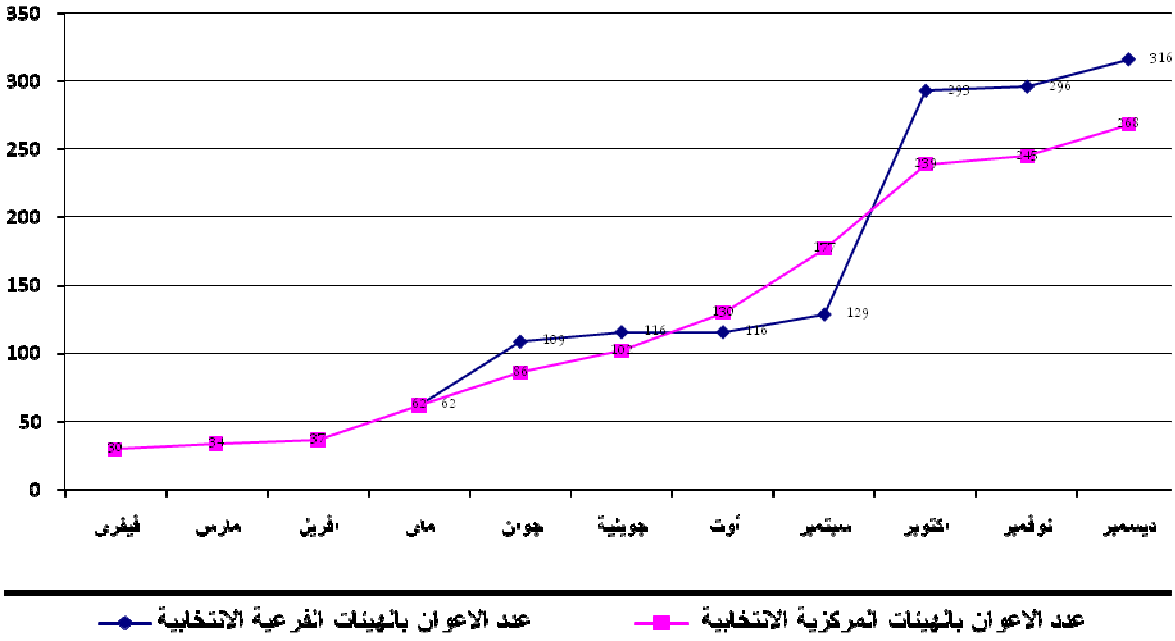

مخطط رقم – 3 – تطور عدد أعوان الهيئة على المستوى المركزي والهيئات الفرعية للانتخابات[1]

الانتدابات على المستوى المركزي والجهوي : شهد عدد الأعوان العاملين لدى الهيئات الفرعية تطورا مطّردا لتغطية حاجياتها خاصة في مختلف مراحل المسار الانتخابي، وتمّ في الوقت ذاته تدعيم الهياكل المركزية للهيئة لمتابعة و تنفيذ مختلف مراحل المسار الانتخابي والتنسيق بن الهيئات الفرعية وتوجيهها وفق ما يقتضيه القانون الانتخابي والنصوص الترتيبية.

الانتدابات بمناسبة تسجيل الناخبين :شهد عدد الأعوان العاملين بالهيئة تفاوتا ملحوظا بحسب طبيعة كل مرحلة من مراحل المسار الانتخابي، وهو ما يعكسه بوضوح انتداب 2607 عون للقيام بالعمليات المتعلقة بتسجيل الناخبين .

الانتدابات بمناسبة مراقبة الحملات الانتخابية واصلت الهيئة الاستعانة بأعوان التسجيل على مستوى الهيئات الفرعية للانتخابات لمراقبة الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، حيث تمّ التعاقد مع 1256 عون تسجيل تم توزيعهم على الهيئات الفرعية للانتخابات حسب انتمائهم الجغرافي، للقيام بمهمة مراقبة الحملة الانتخابية، منهم 1176 عون مراقبة ميداني و 81 مراقبا إداريا و 10 أعوان رقن.

[1] مرجع سابق , ص 63

الانتدابات بمناسبة الإعداد لعمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج : تم إصدار القرارين رقم 19 و30 لسنة 2014 المتعلقان بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم و بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز وأكدا على شروط النزاهة والاستقلالية وانعدام الصلة بالمترشحين من حيث القرابة أو العلاقة المهنية وعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي واشتراط حد أدنى تعليمي ، وتم نشر قائمة كل الأعضاء في الموقع الالكتروني للهيئة وفي إطار حرصها على توفر شروط النزاهة والشفافية في هؤلاء الأعضاء قبلت المراجعة المقدمة من المواطنين أو الأحزاب السياسية[1] أو المنظمات والجمعيات ، لذا شهدت الهيئة تطورا هائلا في عدد الأعوان العاملين لديها حيث تمّت الاستعانة ب 108 عونا في عمليات تعليب المواد المكتبية وطباعة محاضر وأوراق الاقتراع وتعليبها وطباعة قائمات الناخبين ، التعاقد مع 528 منسقا محلّيا تمّ توزيعهم على الولايات ، و108 سائق بمعدّل أربعة سائقين بكل هيئة فرعية، التعاقد مع 1709 عون للقيام بأعمال الجمع اليدوي للنتائج في المكاتب المركزية ومراكز الجمع، بالإضافة إلى 648 عون في إطار الجمع الآلي و 250 عون للدعم، الاستعانة بأكثر من 50343 عون ليعملوا في مراكز ومكاتب الاقتراع أيام 24 و 25 و26 أكتوبر 2014 بمناسبة الانتخابات التشريعية.

كما عملت الهيئة على رصد مخالفات وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية التي تعلقت اغلبها بانتهاك قواعد المهنة الصحفية وأخلاقياتها وخرق مبدأ الحياد والانحياز لطرف سياسي دون آخر .

وضمانا لأكبر قدر من الشفافية تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين من ذلك اعتمدت الهيئة القرعة في تنظيم وترتيب القوائم المترشحة على ورقة الانتخاب لكل دائرة انتخابية .

كما تم إعداد دليل اجراءات الاقتراع والفرز الذي يعتبر بمثابة مرجع موحد للجميع لتفادي الإشكاليات والتفسير الخاطئ لمختلف الإجراءات التي تشملها كل مراحل العملية الانتخابية لتكريس شفافية العملية ومن جهة أخرى نظمت الهيئة العديد من الدورات التدريبية لجميع المتدخلين من هيئات وإدارات فرعية وأعضاء

[1] مرجع سابق , ص 89

مكاتب الاقتراع والفرز في الداخل والخارج و أعوان مراكز النداء ، كما تم إعداد عملية محاكاة بيضاء لعملية الاقتراع والفرز يوم 18 أكتوبر 2014 بهدف توضيح الإجراءات لجميع المعنيين بها من مواطنين ووسائل الإعلام والمنظمات والملاحظين .

كما رافقت عملية احتساب النتائج كافة التدابير التي من شأنها ضمان شفافية العملية وتأكيد نزاهة الانتخابات على غرار تمكين الملاحظين وممثلي القوائم المترشحة من حضور أعمال المكاتب المركزية ومراكز الجمع ، ونشر محاضر الفرز على الموقع الالكتروني للهيئة مصحوبة بالقرارات التصحيحية المتعلقة بها .

خلال المخططات 4 و5 المرفقة نلاحظ حجم المؤسسات الدولية المرافقة للعملية الانتخابية ومدى اهتمام الهيئة باعتماد هاته الهيئات وتوفير كل الظروف المواتية لعملها على احسن مايرام لتحمل مسؤولياتها الوطنية والدولية التي تضفي على عملها الشفافية والنزاهة ومن ثم المصداقية ،بالموازاة مع رصد شتى أنواع المخالفات لقواعد وإجراءات الحملة الانتخابية وما تبعها من عمليات انتخابية ونلاحظ دقة وتفصيلية هاته الاخطاء والمخالفات بالرغم انها ليست بمقياس الاخطاء الجسيمة يغلب عليها الجانب الشكلي مثلا التعليق خارج الأماكن المخصصة أو استعمال علم الجمهورية أو شعارها في المعلقات الانتخابية أو غياب أعضاء مكتب الاجتماع ...

ردود الأفعال الداخلية والخارجية لشفافية الانتخابات :

ا – الداخلية :

- تقرير اللجنة المستقلة للانتخابات[1] ذكر في مقدمته بأنه تمّ الحرص على دعم شفافية العملية الانتخابية وإخضاع مختلف المراحل إلى ملاحظة ومتابعة الملاحظين المحلين والدوليين وممثلي القوائم والمترشحين و تميّزت الانتخابات التشريعية بقبول واسع للنتائج تمثل خاصة في العدد المحدود للطعون ولم يقع تقديم أي دعوى قضائية من قبل المترشحين.

[1] مرجع سابق , ص 5

- تصريحات جميع القوائم الانتخابية المترشحة بنزاهة الانتخابات من خلال الاعتراف بنتائجها وتهنئة الحزب الفائز نداء تونس ،هنأ رئيس حركة النهضة السيد راشد الغنوشي [1]رئيس حزب نداء تونس الباجي قائد السبسي المتحصل على المرتبة الأولى بفوزه في الانتخابات في اتصال هاتفي بعد الانتخابات بيوم، وكذلك هنأ كل من الناطق الرسمي باسم الحركة زياد العذاري وعضو الحركة ووزير حقوق الإنسان السابق سمير ديلو حزب نداء تونس بتقدمهم في الانتخابات .

ب –الخارجية :

- الأمم المتحدة: هنأ الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون [2]تونس بإجراء الانتخابات التشريعية، قال أن هذه الانتخابات هي لحظة مهمة في تاريخ تونس نحو الانتقال الديمقراطي، وشدد عن الأمل الكبير للتونسيين في الحكومة القادمة للمشاركة في تنمية تونس.
- فرنسا: أشادت فرنسا ووزير خارجيتها لوران فابيوس [3]الشعب التونسي وهنأ البلاد بهذا المسار التاريخي في الديمقراطية، وقال أن تونس تبقى أملا في دول الربيع العربي خاصة بالحوار الوطني والتوافق بين الإسلاميين والعلمانيين، وقال أن تونس تبقى من أفضل شركاء فرنسا في المنطقة.
- إيطاليا: قالت وزيرة الخارجية فيديريكا موغيريني [4]في بيان أن تونس ما تزال نموذجا في المنطقة، وهي تثبت أن الربيع العربي ما يزال يمكن تحقيقه، وعبرت عن دعم بلادها للديمقراطية ومسارها في تونس.
- الجزائر: عبرت عن ترحيبها بالأجواء الجيدة والهادئة في الانتخابات وهنأت تونس حكومة وشعبا وعبرت عن إشادتها بهذه الخطوة.
- قطر: رحبت قطر في بيان عن وزارة الخارجية بنتائج الانتخابات[5]، ووصفت هذه الانتخابات بالخطوة التاريخية نحو تعزيز الديمقراطية في تونس، وأعربت عن تقديرها لوعي الشعب التونسي وحكمة قواه السياسية في حماية المسار الديمقراطي.

---

[1] الغنوشي يهنئ قايد السبسي ومساعدوه يؤكدون رغم تراجع النهضة أن الحرية "باقية وتتمدد" في تونس، سي أن أن بالعربية، 28 أكتوبر 2014

[2] الأمين العام يهنأ الشعب التونسي بالانتخابات التشريعية فهي "خطوة حاسمة في مستقبل البلاد والانتقال إلى الديمقراطية"، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، 27 أكتوبر 2014

[3] تصريح لوران فابيوس ، وزارة الخارجية الفرنسية، 27 أكتوبر 2014

4 موغيريني، الانتخابات تثبت أن حلم الربيع العربي يمكن أن يتحقق، وزارة الخارجية الإيطالية، 27 أكتوبر 2014

5 قطر ترحب بنتائج الانتخابات التشريعية التونسية، وزارة الخارجية القطرية، 27 أكتوبر 2014

- روسيا: رحبت موسكو بالانتخابات البرلمانية[1] واعتبرت أنها خطوة هامة نحو التحول الديمقراطي التي أجرتها قيادة هذا البلد الصديق.
- ألمانيا: قال وزير الخارجية فرانك–فالتر شتاينماير[2] أن الانتخابات البرلمانية هي علامة بارزة في طريق تونس إلى الديمقراطية. وعبر عن شكره للشجاعة التونسية في الحوار الوطني ومخرجاته، وكذلك شدد أن تونس مثال أمل في بلدان الربيع العربي.
- المملكة المتحدة: بعث وزير الخارجية فيليب هاموند[3] بالتهنئة لتونس وشعبها، وعبر عن مساندة بريطانيا شعب وحكومة لتونس في مسارها الديمقراطي.
- كندا: عبر وزير الخارجية جون بيرد [4]عن فرحة بلاده بانعقاد الانتخابات في تونس ونجاحها وبقاء البلاد شمعة في الوطن العربي والربيع العربي، وكذلك قال أن بلاده تحيي عملية الانتقال الديمقراطي، إلى جانب أن بلاده ستبقى صديقة لتونس.
- الولايات المتحدة الامريكية : عبر البيت الأبيض ورئيس البلاد باراك أوباما [5]نيابة عن كل الأمريكيين بتهنئة تونس على الاستحقاق الانتخابي وشدد على دعم بلاده للمسار الديمقراطي في تونس التي تبقى صرحا ديمقراطيا في المنطقة.
- مصر: هنأت مصر[6] تونس على الانتخابات التي قال أنها تابعتها باهتمام وتطلعات الشعب التونسي لمستقبل أفضل.
- حسب التقرير الدولي الذي أصدره برنامج النزاهة الانتخابية الدولي، في نهاية شهر 2015 أن تونس تتصدر الدول الإفريقية في نزاهة الانتخابات من بين 28 دولة إفريقية شهدت انتخابات خلال الفترة الأخيرة برصيد 74 نقطة ، وحسب دراسة قدمها الخبير الاسترالي في جامعة سيدني الاسترالية **السندروناي** خلال ندوة حول "الديمقراطية والحوكمة "من بين 127 بلدا في العالم احتلت تونس المرتبة 27 في " نزاهة وشفافية الانتخابات " وتميز المسار الانتخابي بمستوى رفيع رغم الأوضاع الانتقالية

1 بيان حول الانتخابات في تونس، وزارة الخارجية الروسية، 27 أكتوبر 2014
2 بيان وزير الخارجية شتاينماير حول الانتخابات التونسية، وزارة الخارجية الألمانية، 26 أكتوبر 2014
3 وزير الخارجية يهنئ التونسيين بمناسبة الانتخابات في تونس، الحكومة البريطانية، 28 أكتوبر 2014
4 بيرد يهنئ التونسيين على الانتخابات البرلمانية، وزارة الخارجية الكندية، 26 أكتوبر 2014
5 بيان من الرئيس على الانتخابات البرلمانية في تونس، البيت الأبيض والرئاسة الأمريكية، 26 أكتوبر 2014
6 تهنئة الحكومة المصرية للشعب التونسي بمناسبة إجراء الانتخابات البرلمانية، وزارة الخارجية المصرية، 28 أكتوبر 2014

التي تشهدها، استندت الدراسة المتعلقة بمقارنة تجارب انتخابية في العالم بالهدف الوقوف على أفضلها , الى بعض المؤشرات على غرار القوانين والإجراءات الانتخابية وتقسيم الدوائر وتسجيل الناخبين والمترشحين والتغطية الإعلامية وتمويل الحملات الانتخابية وعملية الاقتراع والفرز [1] .

[1] جريدة الصباح " من بين 127 بلدا في العالم احتلت تونس المرتبة 27 في " نزاهة وشفافية الانتخابات " تونس يوم 27 افريل 2015 على الساعة 18:35 نقلا من الموقع الالكتروني /www/assabahnews.tn/article

خلاصة

إن شفافية ونزاهة الانتخابات التشريعية لسنة2014 تحققت بفضل ما اقرته مختلف القوانين والمؤسسات الدستورية بعد 2011 وكذا مستوى نضج الطبقة السياسية الذي تجسد من خلال روح التوافق والتقارب بين مختلف أطياف الطبقة السياسية المؤمنة بالديمقراطية و التداول السلمي على الحكم ، وكذا الوعي الذي بلغه المجتمع المدني لاسيما من خلال منظماته وأُطُرِهِ التي ساهمت بدرجة كبيرة في الشفافية الانتخابية سواء من خلال انضمامها لهياكل الهيئة المستقلة أو من خلال المنظمات التي أنشأتها كروافد لتحقيق الشفافية الانتخابية من ذلك الهيئات الدستورية تمثلت في لجنة تقصي الحقائق عن الفساد والرشوة [1] و هيئة الحقيقة الكرامة[2] و الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري [3] و معهد حوكمة الموارد الطبيعية[4]

[1] هي هيئة تم إحداثها أيام بعد الثورة التونسية في 18 فيفري 2011 بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011، حيث تهتم الهيئة بالتحقيق وجمع المعلومات عن الفساد والرشوة في عهد الرئيس السابق وكل ما يمسه الفساد في جميع أجهزة الدولة مثل المجال العقاري والأراضي الفلاحية وأملاك الهياكل العمومية والصفقات العمومية والمشاريع الكبرى ومجالات الخوصصة والاتصالات والقطاع السمعي البصري والقطاع المالي والبنكي والرخص الادارية والديوانة والجباية والادارة والانتدابات والبحث العلمي والتوجيه الجامعي والقضاء والمحاماة.قدمت الهيئة في 11 نوفمبر 2011 تقريرها النهائي في أكثر من 500 صفحة موثقة بكل التجاوزات وقدمت الهيئة أكثر من 000 11 قضية فساد لمختلف المحاكم.أنهت الهيئة أعمالها في 24 نوفمبر 2011 بعد إنشاء هيئة دائمة مهمتها مكافحة الفساد تحت إسم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، حدد الفصل 13 المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلـق بمكافحـة الفسـاد مهام الهيئة التى تتولى القيام بها .

[2] هيئة الحقيقة والكرامة تم إنشاءها بمقتضى قانون عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 الذي يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

[3] المحدثة بموجب المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011

[4] معهد حوكمة الموارد الطبيعية:(Natural Resource Governance Institute (NRGI يعمل على تعزيز قدرات المجتمع المدني والحكومة للمساهمة في تحسين إدارة عائدات الطاقة والمناجم وذلك من أجل تحفيز النمو والتنمية على الصعيد الوطني.

أما الهيئات الغير حكومية منها بوصلة الناخب التونسي [1] وكذا مشروع مرصد بلدية[2] و منظمة "أنا يقظ" [3] وغيرها.

[1] بوصلة الناخبين أداة لقياس المشاركة السياسية متاحة مجانا على الانترنت وهي توضح للناخبين مدى توافق أو تعارض رغباتهم مع برامج الأحزاب السياسية التونسية التي تخوض الانتخابات

[2] فريق مشروع مرصد بلدية تأسس في جانفي 2014 يقوم بجمع المعلومات المتعلّقة بالبلديات في جميع أنحاء الجمهورية وذلك حسب المرسوم 41 الخاص بالنفاذ إلى المعلومة، وذلك لتقريب المعلومة من المواطن مما يساهم في فهم أعمق لواقع البلدية ووضع المواطنين صلب عملية أخذ القرار على المستوى المحلي. المعلومات المطلوبة تهمّ ميزانية البلديّة ومشاريعها، الأعوان، المجلس البلدي ونشاطه ومعلومات إحصائية حول المنطقة البلدية. يقوم فريق مرصد بلدية بترتيب البلديات حسب درجة الشفافية من خلال "مقياس الشفافية".

[3] منظمة "أنا يقظ" هي منظمة رقابية تونسية غير ربحية ومستقلة تهدف إلى الإشارة إلى الفساد المالي والإداري وتدعيم الشفافية. تأسست المنظمة اثر الثورة التونسية في 21 مارس 2011. تضم المنظمة ثلة من الشباب والشابات النشيطين في مختلف جهات الجمهورية ويعمل جميعهم على الحفاظ على مكتسبات الثورة. ترتكز المنظمة على مبدأين هما لا للإقصاء و لا للوصاية*تهدف المنظمة إلى هدفين رئيسيين هما الشفافية ومحاربة الفساد.*